

العلل المتناهية في الأحاديث الواهية

بالكذب وكان احمد سيء الرأي فيه وقال يحيى ليس بشيء وقال النسائي متروك الحديث .
وقال المصنف وكيف يكون صحيحا والغسل انما شرع بحدث الموت فكيف يقع قبله ولو قدرنا خفي
هذا عن فاطمة وحوسب فكان يخفي على علي عليه السلام ثم ان احمد والشافعي يحتجان في جواز
غسل الرجل زوجته ان عليا غسل فاطمة عليها السلام .
حديث في غص الأَبصار عند حشر فاطمة .

قد روي عن علي وابي ايوب وابي سعيد وابي هريرة وعائشة اما حديث علي فله اربعة طرق .
420 - الطريق الأول انا علي بن عبيداً الزاغوني قال اخبرنا علي بن احمد بن البندار قال
انبأنا ابو عبداً بن بطة قال انا ابو بكر احمد بن محمد السري قال انا ابراهيم بن
عبداً بن عمر قال انا عباس بن الوليد بن بكار قال انا خالد الواسطي عن بيان عن الشعبي
عن ابي جحيفة عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان يوم القيامة
نادى مناد من وراء الحجب يا أهل الجمع غصوا ابصاركم عن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه
وسلم حتى تمر .

421 - الطريق الثاني اخبرنا علي بن عبيداً قال انا علي بن احمد قال انبأنا ابن بطة
قال حدثني ابو عيسى موسى بن محمد البسطامي قال انا العباس بن بكار قال انا خالد بن
عبداً الواسطي عن بيان عن الشعبي عن ابي جحيفة عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة نادى مناد تحت الحجب يا ايها الناس غصوا ابصاركم
ونكسوا رؤوسكم حتى تمر فاطمة على الصراط